وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحور الرابع:

سلطات النيابة العامة

على مستوى التحقيق النهائي (المحاكمة)

من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجنائي تمثيل النيابة العامة أمام كل جهة من جهات القضاء الجنائي[1]، التي لا يعد تشكيلها متكاملا ولا تعتبر الإجراءات التي تتخذ أثناء المحاكمة صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، حتى ولو حركت تلك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة[2].

فضرورة تمثيل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي، ليس لكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية كما هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يجوز للمحكمة أن تقضي في غيبته، بل أن غياب النيابة العامة عن التمثيل في المحاكم الجزائية يترتب عليه بطلان جلسات الفصل في الدعوى العمومية، كما أن المشرع اعتبر حضور النيابة العامة المحاكمات الجزائية أمر ضروري لمساهمتها إلى جانب المحكمة في حسن سير إجراءات المحاكمة من خلال إبداء رأيها و ملاحظتها سعيا منها للتوصل إلى التطبيق السليم للقانون من جهة، وتمكينها من المرافعات وتقديم طالباتها في الدعوى العمومية من جهة ثانية، فهي تمارس بذلك اختصاصا لا يمكن أن يكون إلا لعضو السلطة القضائية[3].

---

[1]- محمد عبد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، المرجع السابق، ص568.
[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص359.
[3]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة**، المرجع السابق، ص ص359،360.

وللنيابة العامة إحالة القضية مباشرة للمحاكمة والتي تشكل جزءا مهما في تشكيلتها إما عن طريق المثول الفوري أو بالأمر الجزائي أو عن طريق الاستدعاء المباشر ونفصل في كل منها على التوالي.

المبحث الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة

المطلب الأول: المثول الفوري أمام المحكمة

تم استحداث نظام المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وبموجبه تعرض القضايا على المحكمة وإحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

ونتطرق إلى هذه الآلية بشيء من الإيجاز بتحديد شروطها وإجراءاتها.

أولا/ شروط تطبيق المثول الفوري

الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه به، وحسب نص المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الشروط الشخصية والتي تتعلق بالمشتبه به تتمثل في عدم تقديمه لضمانات كافية لحضور المحاكمة.

1) **الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة**

لإجراء المثول الفوري يجب أن تتوافر في الجريمة ما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة
- أن تكون الجنحة متلبسا بها
- ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

2) **الشروط الإجرائية**

تتمثل الشروط الإجرائية فيما يلي:

- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما هو الحال قبل التعديل حيث المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحصور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب (المادة 339 مكرر3 من ق إ ج).
- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج).
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة (المادة 339 مكرر2 من ق إ ج).
- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم (المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية).
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر4 ق إ ج).

وللإشارة فإنه لدخول نظام المثول الفوري حيز التنفيذ، تم تخصيص في كل محكمة على مستوى التراب الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري، وذلك حتى يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه، بشرط أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، فتم تخصيص غرفة للمحادثة بينن المتهم و محاميه، و التي تتضمن معايير ومواصفات تقنية، يتعين اخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، لهذا الغرض صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 المؤرخة في 2015/09/29، والتي حثت على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة[1].

ونشير في هذا الصدد بأنه كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، وهو إجراء جديد في الجزائر أراد من خلاله المشرع تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا، من خلال الاستعانة بمحام، والذي بإمكانه الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة، وذلك بهدف التسريع في الإجراءات من جهة، ومن جهة

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص354.

ثانية عدم حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم[1].

ثانيا/ إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

وتتم هذه الإجراءات على مرحلتين أو على مستويين، أولا أمام وكيل الجمهورية ثم قاضي الحكم.

1) إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وهو في حالة تلبس، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم هذا الأخير أمام وكيل الجمهورية[2].

وإذا اختار المشتبه فيه الاستعانة بمحام، يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي اللمعين للدفاع عن المشتبه فيه، ويمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في المكان المهيأ لهذا الغرض[3].

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه، كما يواجه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم وذلك حسب المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ويتم توجيه الاتهام له، ومن ثم استجوابه في حضور محاميه وتحرير محضر استجواب، وتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ الضحايا والشهود بذلك، ووضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الانفراد بموكله، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قسم الجنح.

---

[1]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]- لوني فريدة، **نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، ص188.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص ص201،202

[4]- لوني فريدة، المرجع السابق، ص ص188-189.

فإذا وجد القاضي أن القضية مهيأة للفصل فيها فتتم محاكمته فورا وهذا هو الأصل، أما إذا لم تكن كذلك فتتم تأجيل المحاكمة لتاريخ لاحق.

2) الفصل في الدعوى في نفس اليوم

الأصل العام أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة وفي نفس اليوم المقدم فيه أمام وكيل الجمهورية لأن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، ومن بين النقاط الموضحة في التعليمة الوزارية777/15[1] فيما يتعلق بالقاضي المختص في الفصل في قضايا المثول الفوري، ومع مراعاة ظروف كل محكمة، ومراعاة تنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح فإن قضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض أصلا على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقوم فيه الشخص أمام وكيل الجمهورية، فينبغي على وكلاء الجمهورية مراعاة مسألة الجلسات عند تسييرهم للتقديمات، وفي حالة تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد التقديم، فيتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه[2].

3) تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

وذلك في حالة ما إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه، ورأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، فيمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، ووفقا لأحكام المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في حالة ما إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، يمكنها بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ إحدى التدابير التالية[3]:

- ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة، وذلك إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، وكان تركه حرا ليس من شأنه التأثير على الشهود أو الضحية، وأن الأفعال المنسوبة للتهم ليست خطيرة، ولا تستحق عقوبة نافذة سالبة للحرية، وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا، وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم.

---

[1]- التعليمة الوزارية لوزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 15/777، مؤرخة في 29-09-2015.

[2]- تنتشان منال، **المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها**، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد التاسع، الجزء الأول، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص163.

[3]- بتصرف عن: لوني فريدة، المرجع السابق، ص ص 189،190.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق إ ج وطبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر7 ق إ ج، إذ تعتبر الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي اقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، وتتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة.
- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، مع ضرورة تقيد المحكمة بأحكام و شروط المادة 1/358 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا بهدف المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم و حمله على المثول أمام القاضي، أو أن الوقائع المنسوبة للمتهم خطيرة، أو أنه يخشى لو ترك حرا أن يفلت من يد العدالة لاسيما إذا كان ذو سوابق قضائية، أو أن المتهم ليس له عمل دائم و موطن مستقر، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا و غيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها، ويجب على القاضي تحرير أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي تتولى النيابة العامة تنفيذه.

هذه هي التدابير الثلاثة التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها في حالة تأجيل القضية لأقرب جلسة لمحاكمة المتهم، فللقاضي سلطة تقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة، أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما في حالة عدم وجود ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة، فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، ويمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت إذا كانت الوقائع خطيرة والمتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

المطلب الثاني: الأمر الجزائي

لقد استحدث المشرع بموجب الأمر 15-02 حقا جديدا واختصاصا لسلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى الدرجة الأولى في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تستدعي تحقيقا، وذلك بإحالة الملف الذي يحمل في طياته محاضر الضبطية مع طلباتها إلى قاضي الجنح[1].

[1]- بتصرف عن: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص263.

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة كالمخالفات والجنح غير المهمة التي لا تنطوي على خطورة اجتماعية جسيمة ولا تمثل أهمية كبيرة تستدعي إطالة الإجراءات لأجل حسمها[1].

وقد استحدثه المشرع الجزائري في الأمر 02.15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من القسم السادس في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان" في إجراءات الأمر الجزائي".

وعرف الأمر الجزائي بأنه" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[2].

ويرى البعض أن الأمر الجزائي هو أمر يصدره القاضي بعد اطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة يقضي بالعقوبة الجزائية حصريا بالغرامة، وهو تعبير عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية، وذلك بالنسبة التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيقا نهائيا من جانب المحكمة، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة[3].

أولا/ شروط توقيع الأمر الجزائي

لإنفاذ الأمر الجزائي يتوجب توفر عدة شروط حسب نص المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 الذكورة سابقا يمكن إجمالها في الآتي:

- أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس المعاينة المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

---

[1]- جمال إبراهيم عبد الحسين، **الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص9.
[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، 2013، ص1065.
[3]- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص1065.

- أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- أن يكون المتهم بالغا.
- ألا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي.
- ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.
- أن تتم المتابعة ضد شخص واحد ثانيا.

ثانيا/ بيانات الأمر الجزائي

وقد أشار المشرع في نص المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي وهي:

- هوية المتهم وموطنه.
- الواقعة الجرمية وما كان ارتكابها وتاريخها.
- التكييف القانوني للواقعة والنصوص القانونية المطبقة.
- السلطة التي أصدرت الأمر الجزائي.
- تاريخ صدور الأمر الجزائي والتوقيع عليه.
- تسبيب الأمر الجزائي
- منطوق الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة أو البراءة.

وقدا أشار المشرع إلى طريق واحد للطعن في الأمر الجزائي وهو "الاعتراض " عليه من طرف الخصوم وذلك في المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص المشرع الجزائي على أنه للنيابة حق الاعتراض على الأمر خلال مدة 10 أيام من يوم إحالته إليها، وللمتهم مدة شهر للاعتراض عليه من يوم التبليغ، ولكن إذا لم يتم الاعتراض عليه وتم التنازل على هذا الأخير، فإن الأمر يصبح له قوة تنفيذية وحجية[1].

الفرع الثالث: الاستدعاء المباشر

[1] ذوادي عب الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016، ص 125.

تعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء مالم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي، إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات، ماعدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص (المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[2].

التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة[3]، نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد عمدت التشريعات المختلفة إلى تحديد نطاق التكليف المباشر بالحضور وتقييده بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، والهدف من وراء ذلك المحافظة على الصالح العام والخاص معا، إذ باعتبار أن الادعاء المباشر استثناء من الأصل العام فيجب أن يحدد بقيود معينة إذا لم تتوافر يتعين العادة إلى الأصل العام وهو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[4].

أولا/ الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور

1) تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص ص174،175.
[2]- محمد محده، **ضمانات المشتبه به في التحريات الأولية**، الجزء الثاني، ص 61 وما يليها.
[3]محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص54.
[4]بتصرف عن محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص57.

رغم أن المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد أغفلت ذكر عبارة "شكوى"، إلا أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية[1].

ويلاحظ أن الادعاء المباشر أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ضد مجهول، إذ يجب أن تكون خصومة محددة بأطرافها أمام المحكمة[2].

والحكمة من تحديد الهوية للمشتكى منه هو تمكين المحكمة من إصدار الأمر بالقبض ضد المشتكى منه في حالة عدم امتثاله لاستدعاء المحكمة، كما يمكن للنيابة العامة تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى، وهذا في حقيقة الأمر في صالح المدعي المدني الذي يفيده فيما بعد أمام القاضي الجزائي لاستيفاء حقه في التعويض[3].

2) دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط

وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة" الرسوم القضائية" هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم و إلزامه بدفع المصاريف و هذه الحكمة تتوافر في جميع صور الادعاء المدني، يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على المدعي المدني في ألا يباشر حق الادعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، و من شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق[4].

إلا أن المشرع الجزائري أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها وهذا بسبب قلة موارده وفقا للمواد من 05 إلى 14 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص225.
[2]- الطيب سماتي، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع، الجزائر سنة 2008، ص225.
[3]- الطيب سماتي، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4]- فوزية عبد الستار، **الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص241.

المتعلق بمنح المساعدة القضائية، وتمنح هذه الأخيرة عن طريق طلب مكتوب يقدمه الدعي المدني إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه[1].

3) تعيين المدعي المدني موطنا مختارا

ونصت على هذا الفقرة الرابعة من المادة 337 مكرر حيث يجب على المدعي المدني أن يختار له موطن بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطنا بدائرتها، ذلك تحت طائلة البطلان.

4) تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على من يتولى تبليغ المتهم بالحضور، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة و ما جرى عليه الواقع العملي فإن تبليغ المتهم يتم عن طريق محضر قضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم، وذلك على نفقة المدعي المدني، وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية، و هذا يعتبر مساسا بحق المدعي المدني و كان من الواجب أن تتولاه النيابة العامة لما لها من وسائل مادية وبشرية للقيام بذلك، عكس المدعي المدني الذي من الممكن أن يكون معسر الحال[2].

ثانيا/ الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

1) توافر صفة المضرور

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو حق للمدعي بالحق المدني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو من أصابه ضرر مؤكد مادي أو أدبي مباشر من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الإباحة وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة، وأضحت دعواه في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة[3].

والمشرع خول التكليف المباشر بالحضور للمضرور من الجريمة، وإن لم يكن هو المجني عليه فيها، وإن كان في الغالب يتحدان بحيث يكون المجني عليه هو المضرور، ولكن إذا اختلفا فالادعاء المباشر للمضرور من الجريمة وإن لم يكن هو المجني عليه فيها، وفي مقابل ذلك فإن المجني عليه ليس

---

[1]- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص226.
[2]- نفس المرجع، ص 227.
[3]- أمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص130.

له الادعاء المباشر إذا لم يكن قد اصابه من الجريمة ضرر، ويعرف المجني عليه بأنه صاحب الحق الذي نالته الجريمة بالاعتداء، فإذا أصاب الفعل المكون للجريمة شخصا سواء بضرر كان له الادعاء المباشر[1].

2) الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

لم يطلق حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، فلقد حصرته معظم القوانين الجزائية في بعض الجنح و المخالفات التي نص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى و هي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، و حسب الفقرة الثانية من نفس المادة فلا يمكن للمضرور من الجريمة في الجنح الأخرى القيام بالتكليف المباشر بالحضور إلا بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة، و بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية و تحديد الجلسة و تسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم و توقيع وكيل الجمهورية، ليقوم بتبليغها للمتهم [2].

ويؤدي الادعاء المباشر إلى تحريك الدعوى العمومية و دخولها حوزة قضاء الحكم و التزام هذا القضاء بنظرها و الفصل فيها بناء على إجراء الادعاء المباشر في حد ذاته على استقلال من طلبات النيابة العامة و بصرف النظر عنها، بمعنى أن المحكمة تسمع أقوال و طلبات النيابة العامة و تفصل فيها، و لكن يكون لها أن تحكم على المتهم بالعقوبة و لو امتنعت النيابة عن إبداء طلباتها، أو طلبة صراحة براءة المتهم[3].

و يترتب على التكليف المباشر بالحضور، أن المدعي المدني ليس له من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة فلا يجوز له أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، و عند صدور حكم المحكمة فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي فلا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة [4].

---

[1]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص176.
[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 248.
[3]- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 542.
[4]- سليمان عبد المنعم، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 435.

كما أن تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية، ورغم ذلك فإنه في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى، ويكون تحريكها بالتكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى في التنازل ولكن ينبغي أن يصدر التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى و أن يكون صريحا في دلالته[1].

وإذا كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكي منه يتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية، متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78 – 366 – 434 من قانون الإجراءات الجزائية كما يتحمل المدعي المدني مسؤولية جزائية يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات[2].

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية

تتطلب مساهمة النيابة العامة في هيئة المحكمة ضرورة ضمان حرية عضو النيابة العامة في إبداء رايه حول الملاحقة الجزائية ومجريات الدعوى بصورة عامة تبعا لما يمليه عليه الضمير ومفهومه القانوني للموضوع في حال اضطر مسلكيا لتلبية طلب رؤسائه أو طلب وزير العدل بتقديم مطالعة خطية مخالفة لرأيه الشخصي[3].

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات

وبموجب المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز لها القانون أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة دون الحصول على إذن الرئيس كما هو مقرر لباقي الأطراف، كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من الجلسة وإعادة إدخاله من جديد أو إجراء المواجهة بين الشهود[4].

---

[1]- علي شملال مرجع سابق، ص 250

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 67.

[3]- مصطفى العوجي، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، مؤسسة نوفل، بيروت، دون سنة نشر، ص425.

[4]- علي شملال، المرجع السابق، ص363.

وتنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المادة 223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشاهد الذي يتخلف عن حضور الجلسات[1].

ومن أهم مظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخالفات، أنه إذا تبين أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فللنيابة العامة الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة، بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة[2].

ونعرج على صلاحيات النيابة العامة بالنسبة لاستبدال العقوبة الأصلية السالبة للحرية بعقوبة النفع العام، فبعد أن يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، وبعد قبول هذا الأخير بالعقوبة البديلة يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام وينفذ بعد صيرورته نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر6 من قانون العقوبات، على مستوى النيابة العامة فقد أسند المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل النفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس.

حيث تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

ليتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام عكس القسيمة رقم 03 التي تسلم وهي خالية من الإشارة إلى العقوبتين.

ثم يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام حسب حالتين:

---

[1]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومه، سنة 2013، ص310.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص364.

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من ط رف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونيا وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

كما قيل بأن رفع الدعويين المدنية والعمومية أمام جهة قضائية واحدة من شأنه أن يؤدي إلى تلافي احتمال وجود تعارض بين الأحكام، كما أنه يؤدي أيضا إلى اقتصاد في النفقات وادخار للجهد وتوفير للوقت سواء بالنسبة للأخصام أم للقضاء[1].

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات في القانون الجزائري النائب العام أو أحد مساعدوه، كما أشارت إلى ذلك المادة 256 ق إ ج مما يعني أن وجود عنصر النيابة العامة أمر جوهري يترتب على غيابه إبطال الحكم، ونجد المادة 314 ق إ ج تؤكد على ضرورة أن يثبت حكم محكمة الجنايات اسم ممثل النيابة العامة، ويقوم بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات النائب العام بنفسه أو ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه سواء كانوا على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحاكم[2].

وللنيابة العامة دور في محكمة الجنايات على مستويات ثلاث قبل افتتاح الدعوى وأثناء المرافعات وكذا بعد إقفال المرافعات ندرجها تباعا:

أولا/ قبل افتتاح الدعوى

وتظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية للدورة الجنائية من خلال نص المادة 2/253 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن

[1]-joseph granier : »la parti civil au procespenal ».revue de science criminelle 1958 ,p 6 ,

[2]- التجاني زليخة، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة**، الجزائر، دار الهدى، سنة 2015، ص ص155،156.

الفقرة الثانية من المادة المذكورة تجيز لرئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النيابة العامة تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك، كما أن تحديد تاريخ افتتاح كل دورة جنائية، و كذلك ضبط جدول قضايا كل دورة يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النيابة العامة (المادتين254 و255 ق إ ج)، و تكون النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونا بإبلاغ المحلفين نسخة من جدول الدورة الجنائية (المادة 267 ق إ ج)، كما نقوم كذلك بإبلاغ قرارات الإحالة للمتهمين المحبوسين عن طريق رئيس المؤسسة العقابية(المادة 268 ق إ ج)، وكذلك أوجبت المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية، على بأن يبلغ النيابة العامة بأسماء شهوده، و ذلك بثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح الجلسة، هذا أهم ما تمارسه النيابة العامة من سلطات خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية[1].

ثانيا/ أثناء المرافعات

في هذه المرحلة تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام، الذي تعمل على تأكيده، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى للنيابة سلطات واسعة، حيث له يطرح أسئلة بصفة مباشرة على المتهمين أو الشهود أو أي شخص يقف أمام القضاء (المادة 288 ق إ ج، 312 ق إ ج)[2].

وقد قضت المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أثناء المحاكمة ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة والدفاع، وإذا ما تبين أثناء المرافعة بوجود وقائع جديدة ضد المتهم غير الوقائع التي يحاكم عليها، وأبدت النيابة العامة رأيها بحق المتابعة عنها، ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تحصل على البراءة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق ضده (المادة 312 ق إ ج)، و للنيابة العامة في الأخير، أن تبدي مرافعاتها و تقدم ما تراه ضروريا من طلبات حول الدعوى العمومية[3].

ثالثا/ بعد إقفال المرافعات

---

[1]ـعلي شملال، المرجع السابق، ص ص365،366.
[2]ـ التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص158.
[3]ـ علي شملال، المرجع السابق، ص367.

عادة ما يتم نقل ملف الإجراءات بعد قفل المرافعات إلى قاعة المداولات بأمر من رئيس المحكمة الجنائية، ولا يمكن إعادة مناقشته إلا بحضور عضو النيابة العامة، كما يشترط القانون تحت طائلة البطلان ضرورة أن يكون ممثل النيابة العامة حاضرا عند النطق بالحكم، فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب فعلى النيابة أن تسهر على أن يتم الإفراج في الحال عن المتهم، وللنيابة أيضا أن تطلب بعد أن يصبح قرار المحكمة نهائيا رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، وتعمل النيابة على تنفيذ الأحكام و غيرها من الإجراءات التي لا يتسع المجال لذكرها[1].

هاته الأخيرة أي محكمة الجنايات لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-10[2].

لذلك جاء تعديل 17-07 بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية والتي تعقد محكمة جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه لا يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص، وهو ما صرحت به المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لانعقاد دوراتها فهي نفسها بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين، يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، ولكن تقتصر التشكيلة عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، نظرا لخصوصيتها ومساسها بالأمن العام، من القضاة المحترفين فقط، ومن نائب عام باعتباره طرفا في الخصومة المادة 256، وأمين ضبط المادة 257، ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، ومن باب الاحتياط تحسبا لاحتمال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة، وعلى

[1]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص158،159.
[2]. الأمر 95-10 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القاضي الاحتياطي حضور الجلسة عند بدايتها و متابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس المحكمة مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وهو ما صرحت به المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتأكيدا واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين تنص المادة 260 المستحدثة بالقانون 17-07: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة أثناء جرائم الجلسات

تعتبر جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا يتم ارتكابها أثناء جلسة المحكمة، وفكرة المحكمة هي فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمت فيه الجلسة لنظر الدعوى[1].

ويمثل حق تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات من طرف المحاكم مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، ويؤدي إعمال هذا المبدأ إلى ترتيب نتيجتين[2]:

- **الأولى:** إن المحاكم لا تختص إلا بنظر الدعوى العمومية التي تطرح عليها من الجهة التي خولها القانون هذا الحق، وهي أصلا النيابة العامة (وفي حالات معينة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) واستثناء المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.
- **الثانية:** إن المحاكم وهي تنظر الدعاوى العمومية المطروحة أمامها، تتقيد بناطقها العيني والشخصي، إذ ليس لها أن تنظر وقائع أخرى، أو تتهم أشخاص آخرين على خلاف ما هو محدد في أمر الإحالة، أو ورقة الادعاء، أو التكليف بالحضور.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص92.
[2] ـ علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية** ، المرجع السابق، ص263.

وتعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا لنظام الاتهام القضائي، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها وظيفة الاتهام والحكم، وتحقق صورة من أبسط صور العمل الإجرائي، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة، وفي نفس مكان ارتكابها، وأمام ذات الشهود، ويوجه القاضي الاتهام للجاني، ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى.

فلمحاكم الجنايات ومحاكم الجنح والمخالفات والمجالس القضائية أن تحرك الدعوى العمومية ضد من تقع منه جنحة أو مخالفة في الجلسة كي تفصل فيها بنفسها(مادة 570/569)، ويشترط لذلك أن تقع الجريمة في الجلسة أثناء انعقادها أو أثناء المداولة، وأن يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها ويسمع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء، وأن تفصل المحكمة فيها في الحال فإذا اكتفت المحكمة بتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لها الفصل في الدعوى العمومية في جلسة تالية، وتعين عليها إحالة الأوراق إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها، وإذا رأى بدوره إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الموضوع فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى أن يشترك في نظرها لأنه يكون شاهدا و لا يجوز للقاضي أن يفصل فيما شاهده بنفسه[1].

تختلف الجرائم التي ترتكب داخل جلسات المحاكم الجزائية حسب الحالات التالية[2]:

أولا/ الإخلال بنظام الجلسة

لقد نصت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "إذا حدث أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له وأحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن، وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ".

وهي نفس الحالة نصت عليها المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص58.
[2]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 266 و ما بعدها.

يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه.

ويتضح من مضمون النصين المذكورين آنفا، أنه يجب التفرقة بين حالتين:

أ/ الإخلال بنظام الجلسة

لقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، ولا يعتبر ذلك حكما، ولذا فمن حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الأمر وحده دون الرجوع إلى باقي أعضاء المحكمة، أو سماع أقوال نيابة العامة، لكن إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المتهم نفسه، فهذا يلزم لإبعاده إصدار حكم من المحكمة، ولا يكفي مجرد الأمر الصادر من رئيس المحكمة، لأن إبعاد المتهم عن الجلسة يؤدي إلى حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه، وبالتالي فلا يكون إلا بحكم قضائي.

ب/ عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام

قد لا تكون للأفعال المخلة بنظام الجلسة صفة إجرامية في ذاتها، ولكنها تكتسب هذه الصفة لمجرد صدورها في الجلسة، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ اعتراض أو تصرفات لا تتناسب ووجود الهدوء والانضباط الذي ينبغي أن يسود في الجلسة، ولذلك فقد أجاز المشرع الجزائري في مثل هذه الحالة لرئيس الجلسة بعد الإنذار الأول – و التمادي في الإخلال بالنظام – أن يحكم على المخل بالسجن من شهرين إلى سنتين (المادة 295 ق إ ج جزائري)، ولما كان المبدأ أنه " لا عقوبة بغير حكم قضائي " فإن توقيع هذه العقوبة، لا تكون إلا بحكم تصدره المحكمة بكامل هيئتها (إذا كانت تتشكل من أكثر من عضو) بعد سماع أقوال النيابة العامة و دفاع المتهم.

ثانيا/ ارتكاب جنحة أو مخالفة

إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة يجب التميز بين حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة مجلس، وحالة وقوعها في جلسة مجلس، وحالة وقوعها في جلسة محكمة، ففي الحالة الأولى يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة أشهر جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم مرتكب الجنحة، وإرساله فورا لمثوله أمام وكيل الجمهورية لإحالته على محكمة الجنح (المادة 568

ق إ ج جزائري)، أما في الحالة الثانية أي حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة المحكمة، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة، ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء (المادة 569 ق إ ج جزائري)، كما قضت المادة 570 من ق إ ج، بأنه إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569 من نفس القانون.

ويلاحظ أن وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة يخول لهذه الأخيرة – على خلاف جلسة المجلس – سلطتان:

سلطة اتهام وسلطة المحاكمة، حيث يكون لها أن تحرك الدعوى العمومية في شأنها وتصدر حكما بالعقوبة، سواء كانت تلك الجنحة أو المخالفة قد وقعت على أحد أعضاء المحكمة أو على غيرهم من الشهود أو الخصوم أو الحاضرين في الجلسة، وسواء كانت من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، أو كانت محررة من تلك القيود، على أن سلطة المحكمة في هذه الحالة مقيدة بشرطين:

الشرط الأول: أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية في الحال، أي في نفس الجلسة التي ارتكبت فيها الجنحة أو المخالفة، وإلا طبقت عليها القواعد العامة.

الشرط الثاني: ألا يكون الجاني محاميا ارتكب الجنحة أو المخالفة أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه. فكل ما تملكه المحكمة حينئذ هو تحرير محضر بما حدث وإحالته إلى النيابة العامة التي تقوم بإخطار نقابة المحامين، قبل إجراء أي متابعة ضد ذلك المحامي.

ويلاحظ أن ما تقدم به من أحكام يتعلق بالجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، أما إذا رأت المحكمة أن يقتصر دورها على مجرد تحريك الدعوى العمومية دون الحكم فيها – وقد أجاز لها لقانون ذلك – فإن الدعوى العمومية تباشر طبقا للقواعد العامة، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة أثناء جلستها أن يشترك فيها، إما لأنه يجمع بين صفتي الاتهام والحكم (وهذا غير جائز)، وإما لأنه يحتمل أي يؤدي الشهادة فيها، ولا يجوز الجمع بين صفة الشاهد وصفة القاضي.

ثالثا/ ارتكاب جناية

لقد نصت المادة 571 من ق إ ج الجزائري على أنه: "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو جلسة مجلس قضائي، فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي".

ويتضح من نص المادة المذكورة، أن الجريمة التي تقع بجلسة محكمة أو مجلس وكانت من نوع الجناية، فإنه ليس للمحكمة أو المجلس إلا سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأنها، حيث يقوم رئيس تلك الجلسة التي وقعت بها الجناية، بإصدار أمر بإحالة المتهم على وكيل الجمهورية بعد استجوابه، ليقوم هذا الأخير بتحرير طلب افتتاحي يوجهه لقاضي التحقيق ضد مرتكب الجناية.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى لقاضي التحقيق نفس السلطات التي أعطاها للمحاكم الجزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات، وذلك ما نصت عليه المادة 72 من ق إ ج المصري، التي تقضي بأن: "يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من اختصاصات بما يتعلق بنظام الجلسة..." خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يأتي بإشارة لهذا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.[1]

رابعا/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة

تعد هذه الإشكالية بالغة الأهمية خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل فيها بنص صريح، فهل يلتزم رئيس الجلسة بالقيد الوارد على تحريك الدعوى العمومية وهو وجوب شكوى من المجني عليه؟ أم أن المحكمة غير معنية بهذا القيد لوجود اعتبارات أخرى تحكم جرائم الجلسات[2]؟

والمشرع الجزائري نص في المادة 567 قانون الإجراءات الجزائية"...يحكم تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيات ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات...".

ولا ندري ماذا يقصد المشرع الجزائري بقوله ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات؟ هل معنى هذا لو وقعت جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة توقف رئيس الجلسة عن تحريك الدعوى العمومية حتى يحصل على شكوى من المجني عليه، وهذا الحكم سليم ونؤيده يقول عبد

[1]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، ص 268 و ما يليها.
[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص116.

الرحمن خلفي، ولكنه حبذا لو كان النص صريحا أكثر، ولكن دون أن ننسى وأن هذا الحكم لو كان كذلك فإنه سوف يقلل من شأن وهيبة المحكمة وهذا ما يعترضه الكثير من الفقه[1].

المبحث الثالث: سلطات النيابة العامة في الطعن في الأحكام

ويمكن تعريف طرق الطعن بأنها وسائل يقررها القانون للخصوم للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته، أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحتهم[2].

والعلة في كافة فروض الطعن في الأحكام واحدة، ألا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ، وعدم معصوميته في تطبيقه الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون فتقوم كل جهة طعن أمامها في الحكم الصادر من جهة أخرى أدنى منها درجة بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو القاصر أو المعيب، وقد يستدعي ذلك نظر موضوع الدعوى ذاتها من جديد، وقد يظل قاصرا على تصحيح ما قد يكون هنالك من أخطاء قانونية فحسب[3].

وطرق الطعن جائزة لكل طرف في الدعوى في حين أن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية غير جائز إلا للخصم الذي يحدده القانون، كما يجوز للخصم سلوك طرق الطعن العادية بصفة مطلقة ودون تقييد حق الطعن بأحوال معينة، بحيث يحق له اللجوء إليها مهما كان وجه تظلمه وبالاستناد إلى أي سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية، في حين أن طرق الطعن الغير العادية لا يجيزها القانون إلا للأسباب المحددة على سبيل الحصر[4].

وقبل التطرق لطرق الطعن نعرج على أنواع الأحكام الجزائية كما يلي:

المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية

ونوضح فيه أهم القواعد التي تحكم الأحكام الجنائية ومن ثم تنفيذها.

أولا/ تعريف الأحكام الجنائية وتقسيماتها

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص117.

[2]- حسن حوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، مطبعة الصفدي، عمان، سنة 1933، ص 165.

[3]- سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات**، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1996، ص575.

[4]- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص213.

يذهب جانب كبير في الفقه إلى تعريف الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، بصدد نزاع معروض عليها[1].

والحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية، لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين[2].

وقد يأخذ في تحديد الحكم الجنائي بمعيار موضوعي[3]، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء جنائي وذلك بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته.

ويعيب هذا القول أنه لا يضع لنا تحديدا للحكم الجنائي، بل يدور بنا في حلقة مفرغة، فالجزاء الجنائي هو الذي يصدر به حكم جنائي، والحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء جنائي.

وقد يقال بمعيار شكلي[4]، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر من محكمة جنائية، وهذا المعيار ليس صحيحا دائما، فقد تصدر المحكمة الجنائية حكما غير جنائي، كما أن المحاكم غير الجنائية قد تصدر أحكاما بعقوبات جنائية.

ولعل الجمع بين المعيارين هو أفضل الوسائل للتحديد الدقيق للحكم الجنائي، فالحكم الجنائي هو الذي يشتمل على عنصرين أولهما شكلي والثاني موضوعي، وهما أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية وأن يكون صادرا في خصومة جنائية.

والأحكام الجنائية يمكن تقسيمها تبعا لمبدأ القطعية إلى:

أ. أحكام قطعية أو فاصلة في الموضوع

وهي الأحكام التي تحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه.

---

[1]. أنظر: معوض عبد التواب: **نظرية الأحكام في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1988.

[2]. أنظر: محمد على سليمان: **الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993.

[3]. [4]، سمير الجنزوري: **الغرامة الجنائية، دارسة مقارنة، في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية**، رسالة دكتوراه، سنة 1967، ص ص 147، 148.

والأحكام القطعية تكون حجة ولا يجوز إعادة بحث ما قررته – سواء صدرت في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها– كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو انقضاء الدعوى بسبب من أسباب سقوطها، أو الحكم في طلب رد القضاء.

ب. أحكام غير قطعية أو غير فاصلة في الموضوع

وهي الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وتتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة، وهي الأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية.

والحكم الوقتي هو الحكم الصادر في طلب وقتي، يكون الغرض منه اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لحين الفصل في موضوع الدعوى، كالحكم الصادر في طلب النيابة العامة حبس المتهم مؤقتا أو الحكم القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج عن المتهم.

وأما الأحكام التحضيرية والتمهيدية فهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وتتعلق بإثبات الدعوى وتسيير الخصومة أمام القضاء.

والأحكام التمهيدية يستشف منها الاتجاه الذي يميل إلى أري المحكمة في موضوع النزاع المطروح عليها، كالحكم بتعيين خبير لإجراء خبرة خطية لمعرفة مدى صحة الورقة من تزويرها، أو بضم دعوى أخرى، أو التصريح للمتهم بإثبات مسألة فرعية تؤدي باللزوم إلى القضاء بالبراءة لو تم إثباتها كانفصام رابطة الزوجية في جريمة الزنا، أو الحكم بانتداب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة.

أما الأحكام التحضيرية، فهي الأحكام التي تصدر لإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها، وبالتالي فهي لا تنم عن اتجاه رأي المحكمة، كالحكم بإجراء معاينة، أو سماع شاهد أو الحكم بإجراء تحقيق تكميلي، وهذه الأحكام لا تولد أي حقوق لأحد الأطراف كما لا تتقيد بها المحكمة فلها العدول عنها، إن أرت لذلك مقتضى.

ويمكن تقسيم الأحكام تبعا لوصف الحكم ذاته إلى:

أحكام حضورية تصدر في حضور المتهم أو من يمثله قانونا – في الأحوال التي يجوز فيها ذلك[1](المادة 355 ق إ ج) – أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي، سواء في نفس جلسة المحاكمة أو

[1]. أجاز القانون رغم تكليف المتهم بالحضور شخصيا أن يمثل المتهم بواسطة محاميه في حالتين:

بعد المداولة وفي حالة تخلف المتهم ساعة النطق بالحكم رغم حضوره جلسة المرافعات وتم استجوابه فيصدر الحكم في هذه الحالة حضوري غير وجاهي، وهو ما يستشف من استقراء المادة 355 ق إ ج في فقرتها الأخيرة.

وأحكام غيابية تصدر في غيبة المتهم وفقا لنص المواد 345، 346 و407 ق إ ج، والحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم هي:

- إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.
- إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا.

وأحكام حضورية اعتبارية، وهي الأحكام الصادرة في الدعوى في غيبة المتهم رغم إعلانه لشخصه بالجلسة المحددة، وهي قاصرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون الحكم فيها حضوريا أو طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور (المادة 2/418 ق إ ج).

وقد اعتبر القانون بعض الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم أحكاما حضورية بهدف درأ التسويف في نظر الدعوى، والتقليل من مساوئ الطعن بالمعارضة فكأن هذه الأحكام مبناها حيلة قانونية مصدرها مخالفة القانون للواقع[1].

وتعتبر الأحكام حضورية اعتبارية طبقا للمواد 245، 345، 347 و349 فيما يلي:

إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصيا، ولم يحضر ولم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا.

- إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اسمه وغادر باختياره قاعة الجلسة.
- إذا رفض المتهم رغم حضوره الإجابة، أو قرر التخلف عن الحضور.

- إذا كانت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية فقط (المادة 348 ق إ ج).
- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب بهذا الغرض مصحوبا بكاتب، ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله (ف 1 و5 من المادة 350 ق إ ج)، كما يجوز للمتهم أن يندب أحد أفراد عائلته للحضور أمام المحكمة بموجب توكيل خاص إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة (المادة 2/407 ق إ ج).

[1]. جلال ثروت: **نظم الإجراءات الجزائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997، ص 595.

- إذا امتنع المتهم عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو لجلسة الحكم، وذلك بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى.

في الأحوال المنصوص عليها في المادة 350 ق إ ج.

بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية الذي يحضر عنه محام يمثله ونفس الأمر يسري على المدعي المدني.

ولا تقبل الأحكام الحضورية الاعتبارية الطعن بالمعارضة، ولا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر في الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 2/418 ق إ ج وليس من تاريخ النطق به.

ويعتبر التبليغ عن طريق البريد هو الأصل سواء من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا طبقا لأحكام المادتان 168 و182 ق إ ج.

وطبقا للمادة 1/439 ق إ ج فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح.

ويتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة (المادة 441 ق إ ج).

وأنه بالنسبة للدعوى العمومية فإن تسليم التكليف بالحضور يكون بناء على طلب النيابة العامة (المادة 440 ق إ ج).

مع ملاحظة أن الإخطار المسلم بطلب من النيابة العامة يغني عن التكليف بالحض ور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.

وأخيرا تنقسم الأحكام من حيث قابلتها للطعن إلى:

أحكام ابتدائية: هي الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم والمجالس القضائية، ولا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف سواء لأن طبيعتها لا تقبل الاستئناف، كأحكام محاكم الجنايات، أو بسبب انتهاء

[1] يجب على القاضي الجنائي أن يطبق القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان الأمر يتعلق بالشكل لكونه يعتبر القانون العام للإجراءات.

ميعاد الطعن بالاستئناف، كقرارات الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية أو الأحكام الابتدائية التي تنقضي ميعاد استئنافها الصادرة من قسم الجنح (المادة 1/416 ق إ ج) أو التي صدرت من قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه المادة 2/416 ق إ ج.

أحكام نهائية: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات، الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية، أو الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد استئنافها، أو التي صدرت من قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه المادة 2/416 ق إ ج.

أحكام باتة: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادية أو طرق طعن غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاذ طرق الطعن التي ينص عليها القانون.

وتبدو أن أهمية هذا التقسيم الثلاثي في أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن الحكم البات[1] هو الذي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية دون غيره، حيث يمنع من جواز إعادة نظر الدعوى العمومية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة أو ظروف جديدة تبرر ذلك.

ثانيا /شروط الحكم الشكلية

يستلزم المشرع شروطا معينة حتى يكون الحكم صحيحا من الناحية الشكلية ويمكن باستقراء القواعد الإجرائية والنصوص القانونية، إيجاز هذه الشروط وفقا للترتيب التالي:

أ. علنية الحكم

ويقصد بالعلنية كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحكمة، ويعني أن يتم تحقيق الدعوى و المرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح – كضمان لتحقيق هذه العلنية – بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف وفي هذا ضمانة عامة لاتحاد الإجراءات في مواجهة الخصوم، ويضمن

[1]. إن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه هي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان.

مبدأ العلانية مراقبة الرأي العام القضاء، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتؤكد نزاهة القضاة[1].

وهو ما أوجبه المشرع في المادة 355 ق إ ج حيث تنص على أنه "ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم".

وكذا المادة 341 ق إ ج على أنه: "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد".

ومن هنا أوجب المشرع حسب القاعدتين الإجرائيتين صدور الحكم في جلسة علنية، وأن تصدر من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات وإلا كانت باطلة وإذا حصل له مانع حال دون حضوره تعين نظرها من جديد.

والجزاء على عدم صدور الحكم في جلسة علنية هو بطلان الحكم، حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية، وهو ما نصت عليه المادة 285ق إ ج: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"[2].

ب. تحرير الحكم وإثباته

تحرير الحكم أمر غني عن البيان ذلك أن الحكم وهو يصدر باسم الشعب، فحق على الشعب عامة والخصوم خاصة متابعة القضايا ومتابعة الأحكام الصادرة فيها، ففيما يتعلق بالخصوم في النزاع فإن أهم ما يصبو إليه كل منهم في المنازعة هو الحصول على الحكم، والحكم يعني وثيقته ومحرره المكتوب

---

[1]. نبيل صقر: **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة بالجزائر، سنة 2008، ص 17.

[2] يجب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية طبقا لمقتضيات المادة 2/314 ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، و المادة 3/468 بالنسبة لمحكمة الأحداث.
قرار صادر في 1989/05/23 من القسم الأول للغرفة الجنائية التالية في الطعن رقم 54964، المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1991، ص 221.

لتكون عباراته وأسبابه حجة فيما فصلت فيه أو للطعن عليه، ومن هنا فاشتراط كتابة الحكم وإثباته أمر حتمي[1].

فالقاعدة هي تدوين الأعمال الإجرائية عامة لإمكان إثباتها وتبيان ما تتضمنه والوقوف على ما جاء بها وتحديد نطاقها[2].

ج. التوقيع على الحكم

تنص المادة 380 ق إ ج على أنه: "تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء.

وبعد أن يوقع كل من الرئيس3وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

ثالثا/ مشتملات الحكم

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء: الديباجة والأسباب والمنطوق، وهو ما نتعرض له تباعا.

أ. ديباجة الحكم

ديباجة الحكم هي مقدمة الحكم والجزء الأول منه، وهي التي تشهد بصدور الحكم من محكمة مختصة في نزاع معين، وضد متهم محدد، لذا فالديباجة هي عنوان الحكم.

وينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، تحت طائلة بطلان الحكم (المادة 275 ق إ م إ1) تأكيدا لنص المادة 141 من الدستور التي تنص: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

---

[1]. محمد علي سليمان: المرجع السابق، ص 15، 16.

[2]. محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، بند 43، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص 911.

[3]. قرار صادر يوم الفاتح مارس 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31124: " يشترط القانون توقيع رئيس المحكمة وكاتب الجلسة على أصل الحكم الذي غالبا ما يبقى محفوظا بكتابة الضبط، أما النسخة المطابقة له والمرفقة بملف الطعن بالنقض فلا يوقع عليها إلا كاتب الضبط وحده"، جيلالي بغدادي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار بالرويبة، الجزائر، سنة 1996، ص 245.

وجزاء تخلفه ذكره أحد قرارات المحكمة العليا التي تقول فيه: "إن بيان الحكم بأنه صدر باسم الشعب إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان[2].

كما تتضمن الديباجة اسم المحكمة الذي أصدرت الحكم وتاريخ صدور الحكم، وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء وهوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، المادتان 379 و380 ق إ ج.

ب. أسباب الحكم

أسباب الحكم هي الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها البعض حيثيات الحكم.

وتسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية[3]، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، علاوة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره.

كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم، كما يضمن تسبيب الحكم حيدة القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية بالحكم.

فيجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه – وهو ما أوضحته المادة 379 ق إ ج.

---

[1]. **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**: قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 21 لسنة 2008.

[2]. قرار صادر يوم 06 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29833 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، لسنة 1989، ص 214.

[3]. قرار صادر يوم 26 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555 " تنص المادة 379 من ق إ ج على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وبناء على ذلك إذا ثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلها الطاعن والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانونا مما يستوجب نقضه"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص 248.

وقد أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات[1]، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم، وإنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم اقتناع شخصي حيث يصدر الحكم بناء على اقتناع شخصي لأعضاء المحكمة ومن ثم لا يستلزم تسبيب الحكم[2]، وإنما يجب تضمين البيانات الواردة في المادة 314 ق إ ج.

وتسبيب الحكم مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 169من الدستور[3] بالقول: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علانية".

ج. منطوق الحكم

وهو الجزء الأخير من مشتملات الحكم، ويتمثل فيما انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية إذا كانت تابعة لها.

ويبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية وتكون الأسباب أساس الحكم (المادة 379 ق إ ج).

وينطق بالحكم في جلسة علنية بموجب نص المادة 314 ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، والمادة 355 ق إ ج بالنسبة للجنح والمخالفات.

---

[1]. قرار صادر يوم 05 مارس 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22315 ينص: "غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 ق إ ج "، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16.

[2]. إن طعن النيابة العامة بالنقض في حكم البراءة على أساس أن الوقائع ثابتة في حق المتهم وأن محكمة الجنايات قد خالفت القانون عندما قضت ببراءته يعتبر جدلا في اقتناع المحكمة وحريتها في تقدير الوقائع، فما دام أعضاؤها قد أجاب و بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالإدانة فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى– المحكمة العليا-
قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 300458 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

[3]. الدستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996
معدل بـ:
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

ويترتب عن النطق بالحكم خروج الدعوى من يد المحكمة بحيث لا يمكن لها إعادة النظر فيها إلا في الحالات التالية:

- إذا صدر الحكم غيابيا وتمت المعارضة في استيفاء شروطها، أو صدر الحكم من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور، وحضر المتهم أو قبض عليه.
- إذا كانت الأسباب لم تحرر وتودع في ميعادها المحدد قانونا مما يترتب عليه بطلان الحكم.
- إذا كان هناك خطأ مادي بشرط ألا يعدل هذا الخطأ من الحكم أو يعتدي على حجيته.
- إذا كان هناك إشكال في تنفيذ الحكم.

رابعا /قوة الحكم في المسائل الجنائية وينبني على قاعدة قوة الحكم عدة مبادئ[1]

1) أن العبرة في قوة الأحكام هي بمنطوقها الفاصل في النزاع المطروح على المحكمة والأسباب المكملة لهذا المنطوق والمرتبطة به ارتباطا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به.
2) لا يشترط ليحوز الحكم قوة الشيء المقضي به أن يكون صحيحا في القانون، فالحكم الصادر من محكمة غير مختصة ما دام قد أصبح باتا له قوته، ذلك أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون، وإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلوم إلا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة.
3) لا يجوز النعي على الحكم البات بالبطلان بدعاوي مستقلة ولو توافر سبب البطلان، إذ المستقر عليه أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظره إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.
4) يترتب على انقضاء الدعوى بالحكم البات الصادر فيها، أن الدفع بقوة الشيء المحكوم به في المواد الجنائية من النظام العام، ويجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في أي حالة تكون عليها الدعوى، فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجوز لأي من الخصوم الدفع به ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا ما توافرت شروطه.

[1]. بتصرف عن محمد علي سليمان: المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

5) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها وكان واجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا في الفصل.

6) أن حجية الأحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب وورودها على المنطوق وما لا يقوم إلا به من الأسباب وهذا ما يعبر عنه بنسبية الأمر المقضي به، وينبغي على ذلك أن تقدير الدليل في الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى.

خامسا/ الأحكام الجنائية الواجبة التنفيذ

لا تنفذ العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة والأصل في الأحكام الجنائية عدم تنفيذها إلا متى صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولما كانت النيابة العامة الهيئة المكلفة برعاية الحق العام فقد أناطها المشرع بمهمة تنفيذ الأحكام الجنائية كما هو مقرر بالمادة 1/10 من قانون تنظيم السجون التي نصت على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، وللنيابة العامة وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما تنص المادة 29 ق إ ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء".

وتباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تدعى مصلحة تنفيذ العقوبات توجد على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي وهي من أهم المصالح حيث تنطلق منها إجراءات الحد أو القيد من حرية الأشخاص أو إلزامهم بدفع غرامة مالية تحت طائلة الحبس في إطار الإكراه البدني، لذا يقوم عليها أمناء ضبط مؤهلين قانونا لما يتميز به عملهم من دقة ويقظة مستمرة.

فبعد كل جلسة يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحيينها وطبعها وإمضائها من طرف الرئيس (عادة عشرة (10) أيام على الأكثر)، ليقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات حسب نوعها (مخالفات، جنح وأحداث)، والذي يكون مطابقا لسجل الفهرس ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها، وبعدها يفصل بين الملفات المحكوم فيها غيابيا أو حضوريا.

وكما سبق وأن ذكرنا فالأصل ألا تنفذ الأحكام الجنائية إلا متى صارت باتة أي استنفذت جميع طرق الطعن العادية والغير عادية، أو فاتت مواعيدها، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لبعض أنواع الأحكام التي نص القانون على تنفيذها بالرغم من كونها غير باتة، وهي: الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه (المادتان 365 و499 فقرة 2 و3 ق إ ج).

فتنفذ هذه الأحكام مباشرة بعد صدورها دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف أو النقض وحتى ولو استأنف أحد أطراف الدعوى العمومية سواء النيابة العامة أو الطرف المدني أو حتى المتهم.

ويخلى سبيل المتهم الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها أمين ضبط الجلسة ويؤشر عليها وكيل الجمهورية، وهذا استثناء صريح من القاعدة العامة الواردة بالمادتين 425 و499 ق إ ج.

الحكم بالتعويضات المدنية للمدعي بالحقوق المدنية، خلال ميعاد الطعن بالنقض، حتى و لو تم رفعه (المادة 1/499 ق إ ج).

الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير، أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف (المادة 488 ق إ ج).

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في طرق الطعن

ويشترط لممارسة النيابة العامة لطرق الطعن توافر شرطين وهما:

1) **شرط الصفة:** يجوز لجميع أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم استعمال الطعن في الأحكام، سواء أكان استئناف أو طعن بالنقض في الأحكام النهائية في الأحوال المبينة في القانون، إلا أن القانون قصر حق الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام على النائب العام المادتان 193 و194 إجراءات جزائية جزائري، ويجوز أن يعهد لأحد وكلاء النائب العام بمباشرة هذا الطعن بناءا على توكيل خاص[1].

[1]- محمد عبد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، المرجع السابق، ص578.

2) **شرط المصلحة:** يختلف مضمون شرط المصلحة بالنسبة للنيابة العامة عن باقي الخصوم، وذلك باعتبار أنها ليست أهل مصلحة خاصة، وإنما تستهدف في جميع تصرفاتها العامة التطبيق السليم للقانون، ونظرا لما تتمتع به النيابة العامة من وضع خاص فإن شرط المصلحة يعتبر متوافرا متى كان الطعن من شأنه أن يحقق المصلحة العامة التي يمثلها[1].

ونتناول سلطة النيابة العامة التقديرية في طرق الطعن العادية ثم سلطتها في طرق الطعن غير العادية.

أولا/ سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية

للنيابة العامة سلطة الطعن في الأحكام الجزائية من أجل حماية حقوق الإنسان والمجتمع الذي تمثله، ولو كان الطعن لمصلحة المتهم، ولا يحول دون ذلك اتخاذ النيابة العامة مسلكا معينا خلال الإجراءات السابقة على الطعن لأن دورها في الخصومة الجنائية لا يتعدى مجرد الوقوف بجانب القانون والدعوة إلى حسن تطبيقه دون تحيز أو تحكم[2].

وقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المواد من 407 إلى 438 وهي المعارضة والاستئناف.

المعارضة: يعرف بعض الفقهاء المعارضة بأنها طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية، أي الأحكام التي تصدر في غياب المطعون فيه دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه والإدلاء بما لديه من حجج وبراهين تعزز مركزه في الدعوى، وبهذا تحقق المعارضة مصلحة المطعون فيه أن يراجع الحكم الذي صدر في غيبته، كما يحقق مصلحة الجماعة حتى تتأكد أن الحكم قد صدر في حدود القانون بصورة ترضى العدالة[3].

وتكمن أهمية الطعن بالمعارضة للمتهم في المبادئ التالية[4]:

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص877.
[2]- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص577.
[3]-علي عبد القادر قهواجي والشاذلي فتوح عبد الله، **مبادئ قانون المحاكمات الجزائية اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص 441.
[4]- محمد شتا أبو سعد، **المعارضة في الأحكام الجزائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2001، ص6 وما بعدها.

1) أنه لا يجوز إدانة شخص دون سماع دفاعه فخير للعدالة أن تتأذى من تأخير الفصل في النزاع من أن تتأذى بإدانة بريء دون إعطائه الفرصة لكي يبدي أوجه دفاعه القانونية والواقعية فيما أسند إليه.
2) أنه لا يجوز إدانة شخص بموجب حكم يمكن أن يوصف بأنه حكم ضعيف، وبيان ذلك أن الحكم الغيابي هو حكم صدر في غيبة المحكوم عليه، ولم تتح له فرصة تفنيد ما أسند إليه، فهذا الحكم يصدر إذن دون أن يسمع القضاء دفاع أحد أطراف الدعوى، وحكم هذا شأنه، يمكن أن يوصف بأنه حكم ضعيف حقا، والحكم الضعيف لا يمكن أن تشاد به صروح العدالة.
3) أنه لا يجوز إدانة شخص بموجب حكم يمكن أن يكون غير صحيح، فالحكم الغيابي كحكم صادر في غيبة المحكوم عليه، ويوصف بأنه حكم ضعيف، هو من الأحكام التي يحتمل أن تكون غير صحيحة، وسبب ذلك أنه حكم صدر دون أن يكون مستندا إلى علم كاف بعناصر الدعوى ولاشك أن عدم الإحاطة بعناصر الدعوى يجعل الحكم الصادر في غيبتها حكما معيبا على ما يلي.
4) أنه لا يجوز أن يدان شخص بناء على حكم ليست له قوة إنهاء الدعوى، وبيان ذلك أن الحكم الغيابي كحكم يصدر دون سماع دفاع المحكوم عليه ويتسم لذلك بالضعف وباحتمال عدم الصحة، هو حكم رأي الشارع أنه لا يجوز أن يحظى بالقوة التنفيذية أو قوة إنهاء الدعوى، ولذلك استلزم القانون المعارضة فيه لكي يتم إعادة عرض النزاع برمته، من جديد على المحكمة، فتستمع المحكمة بناء على ذلك إلى المحكوم عليه الذي كان غائبا، ومن هذا الاستماع يمكن للمحكمة أن تكون عقيدتها بناءا على توصلها إلى الأمور التي كانت تنقصها ومن ثم يكون لها أن تؤيد الحكم المعارض فيه إذا وجدت أنه صادف العدالة التي تتوخاها أو تعدله على النحو الذي يحقق العدالة.

وللنيابة العامة دور في المعارضة التي يجريها المتهم، فهي التي تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، كما أن إجراء المعارضة وتسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه، لن تتم إلا أمام النيابة العامة حيث أوجب المشرع بأن تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تعتبر النيابة العامة كذلك هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة[1].

ومن بين الضمانات التي تتقيد بها النيابة العامة في المعارضة التي يجريها المتهم أيضا امتناع النيابة العامة باعتبارها الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية بتنفيذ الحكم المعارض فيه، ذلك لأنه

[1]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة**، المرجع السابق، ص371.

يعتبر حكما غير نهائي والقاعدة أن الأحكام الجنائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا صارت نهائية ما لم يتضمن القانون نصا مخالفا المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، ووقف تنفيذ الحكم المعارض فيه يعتبر نتيجة لازمة لقابليته للمعارضة، ولذا فإنه يكون غير قابل للتنفيذ خلال الميعاد المقرر قانونا للمعارضة فيه، ولا في أثناء الدعوى إذا عورض فيه ويمتد هذا الأثر إلى الحكم في الدعوى الجنائية وما قضى به في الدعوى المدينة كذلك[1].

الاستئناف: الاستئناف طريق طعن ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة المطعون في حكمها والغاية من ذلك مراجعة الحكم محل الطعن لتعديله أو نقضه كليا أو جزئيا بالإدانة أو البراءة، وواضح أن الاستئناف يكرس قاعدة تبنتها اغلب التشريعات وهي التقاضي على درجتين[2].

وتبدو أهمية الاستئناف الذي تجريه النيابة العامة إعمالا لحقوق الإنسان من حيث ما يلي:

1) أن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، ولا يرد على هذه الحرية من قيد سوى أن يستخلص اقتناعه مما طرح عليه من أدلة في الجلسة، على أن تتسم الأدلة التي يؤسس عليها حكمه بالمشروعية، وأن يدلل هذا الاقتناع تدليلا سائغا ولا غبار في أن تطلب هذا اليقين يقي المتهم شر التحكيم، ذلك لأن محكمة التمييز ستمارس رقابتها على تسبيب الأحكام، وبالتالي تجنب المساس بقرينة البراءة بمحض الشك، وفي ذلك تحقيق للمحاكمة العادلة[3].
2) أن الاستئناف يعتبر أحد عوامل الأمن القانوني بالنظر لما يحققه من تنقية لأحكام محاكم أول درجة مما يكون قد علق بها من شوائب، ومن شأنه وقاية حق المتهم في المحاكمة العادلة، مما يمكن أن يهدر مفترضاته أو يوهن ضماناته أو يعيق التمتع بها، بحرمانه من فرصة تقييم الحكم الصادر ضده من قضاة أكثر حصانة وحيدة[4].
3) وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية المصرية إلى أن: "...إن طرق الطعن في الأحكام لا تعتبر وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها بل هي في واقعها أوثق اتصالا بالحقوق التي تتناولها إلى انفتاح هذه الطرق أو انغلاقها..."[5]

---

[1]- حاتم بكار، المرجع السابق، ص687.
[2]- مصطفى صخري، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، سنة 1998، ص76.
[3]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص186.
[4]-حاتم بكار، المرجع السابق، ص308.
[5]- المرجع نفسه، ص 309.

وتظهر سلطة النيابة العامة في الاستئناف كطريق عادي فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام وباقي الأطراف الأخرى[1].

ويترتب على استئناف النيابة العامة أثران الأول وهو أثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما كذلك خلال طوال أجل الاستئناف، وذلك لأن الحكم المستأنف قد يلغي أو يعدل فيكون في تنفيذه معجلا إجحاف بمن نفذ عليه[2].

أما الأثر الثاني للاستئناف، وهو الأثر الناقل ومفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد، وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف[3].

على أن المشرع لاحظ ما قد يترتب على إطلاق هذه القاعدة من استئناف الخصوم للأحكام بمجرد تأجيل تنفيذها، كما لاحظ أن تنفيذ بعض الأحكام فور صدورها قد لا يضر بأحد وتدعو المصلحة عليه، ولذلك قرر تنفيذ البعض الآخر، فالأحكام التي يفيد المتهم تنفيذها رغم الاستئناف منها ما أوجبه المشرع من إخلال سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وإذا حكم عليه بعقوبة الحبس واستنفذت مدة حبسه مؤقتا مدة العقوبة المقضي بها المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

أما الأحكام التي تنفذ رغم إمكان استئنافها دون أن يكون ذلك في صالح المتهم، فقد ميز المشرع بشأنها بين الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وتلك الصادرة في الدعوى المدنية، وذلك في المواد 358، 470 و3/357 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

حيث نصت في المادة 3/357 على أنه: "... كما لها السلطة–أي المحكمة– إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف".

---

[1]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص372.
[2]: أحمد فتحي سرور، **أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص746.
[3]: علي شملال، المرجع السابق، ص373.
[4]- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص494.
[5]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص494.

أما المادة 358 فقد أوجب المشرع من خلالها على المحكمة "إذا رأت أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم ففي السجن أو القبض عليه، ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب".

كما نص في المادة 470 من ذات القانون على أنه: "يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف".

وتقضي مصلحة المتهم في هذا الصدد مراعاة ما يلي:

1) أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر واقعة لم تكن مطروحة على محكمة أول درجة، كما لا يجوز لها أن تغير صفة خصم كان موجودا أمامها، ومن ثم وجب التقيد بحديها العيني والشخصي على السواء، بحيث لا يجوز نظر واقعة جديدة لم تطرح من قبل على المحكمة الابتدائية، وذلك مراعاة لمصلحة المتهم في ضرورة نظر ما أسند إليه على درجتين، وهي المكنة التي يفوتها تعرض المحكمة الاستئنافية لواقعة لم يسبق محاكمته عنها أمام محكمة البداية[1].
2) أنه لا يجوز الإساءة إلى مركز المتهم، فمن المقرر أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية الإضرار بمصلحة المتهم متى كان المستأنف هي النيابة العامة، وبالبناء عليه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة عليه أو أن تزيد التعويض المحكوم به عليه أو تلغي إيقاف التنفيذ[2].

وقد كان قبل إصلاح محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 لا استئناف على مستوى هذه الأخيرة فقد كان مقتصرا على محكمة الجنح و المخالفات رغم كون الطعن بطريقة الاستئناف يعد الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم، وأخطر القضايا رغم النص عليه في المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقول: " لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم، الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون" وهو ما استدركه الدستور المراجع في مادته 160 في فقرتها الأخيرة التي تقول: " يضمن القانون

[1]- حاتم بكار، المرجع السابق، ص312.
[2]- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص1106.

التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها" هذه الكيفيات جاء بها القانون 17-07 في مادته المستحدثة 248 التي تنص في فقرتها الأولى: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية".

ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام وعدم السماح بالطعن في الأحكام أو التضييق من نطاقها يعد اتجاها استبداديا لذا فلا بد من وجود طرق طعن عادية يسلكها كل خصم، وأيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا، ونطاق استعمالها متسع جدا، وهذه الطرق تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية أي تجديد النزاع أمامه.

وباستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية يكون القانون قد أعاد للمتهم حقه في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي بعدما حرم من ذلك لسنوات، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالاستئناف في مواد الجنايات بالقانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان سنة 2000.

ولكن عند قراءة المادة 322 مكرر7 المستحدثة والتي تنص في فقرتها الأولى: " للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف، و على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء ."نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية بكل ما يستدعي الكشف عن الحقيقة وتلغي كل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغي بذلك بالدرجة الأولى في التقاضي، ونعود من حيث بدأنا بدرجة واحدة للتقاضي، فإما يكون المتقاضي أمام المحكمة الابتدائية و يقبل بما صدر عنها من أحكام، و إما أن يستأنف و كأن محاكمة لم تكن، و يكون أمام قرارات المحكمة الاستئنافية، والأجدى له و للعدالة أن يكون أمام جهتين للتقاضي فتفصل المحكمة الاستئنافية وهي غير منفصلة عن كل ما تم لدى المحكمة الابتدائية، وهذا لا يعني وجوب أخذها بما اقتنعت به الأدنى درجة، ولكن أن تستفيد بكل الملابسات والأدلة، وعلى ضوء كل هذا تأخذ بما تراه مناسبا ومقنعا لاسيما ونحن أمام محكمتي اقتناع.

وتعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص، وهو ما صرحت به المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة لانعقاد دوراتها فهي نفسها بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، ولكن تقتصر التشكيلة عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة المحترفين فقط كما بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، ومن نائب عام باعتباره طرفا في الخصومة المادة 256، وأمين ضبط المادة 257، ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، ومن باب الاحتياط وتحسبا لاحتمال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة، وعلى القاضي الاحتياطي حضور الجلسة عند بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس المحكمة مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وهو ما صرحت به المادة 258 المعدلة.

ثانيا/ سلطة النيابة العامة في ممارسة طرق الطعن الغير عادية

إذا كانت طرق الطعن العادية تسمح بإعادة طرح القضية من حيث الموضوع واللجوء إليها مفتوح من حيث الأصل وفق ضوابط محددة، فإن طرق الطعن الغير عادية متاحة في الحالات التي يحددها القانون فقط، وتهدف إلى تقويم الحكم الصادر من أجل إلغائه إن كان هناك وجه لذلك[1].

وقد حدد المشرع الجزائري طرق الطعن الغير العادية الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية، نتعرض لها تباعا.

الطعن بالنقض: الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام، إذ لا يقصد به تجديد الدعوى أمام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء

[1]: حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، **استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سنة 2006، ص14.

فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة، وإنما يسلم به حسبما جاء بمدونات الحكم محل الطعن وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية[1].

وقد حددت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية أوجه الطعن بالنقض بقولها: "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص،
- تجاوز السلطة،
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
- انعدام أو قصور الأسباب،
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- تناقض القرارات الصادرة من جهات مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
- انعدام الأساس القانوني".

وتبرز أهمية طعن النيابة العامة بالنقض لصالح الأطراف من خلال ما يلي:

1) أن الطعن بالنقض يكفل احترام مبادئ و وحدة القانون الوطني، بضمان توحيد تفسيره، و هو ما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الخاضعين لأحكامه و الاضطلاع بهذه المهمة –اعتمادا على رقابة النقض– يكفل للضمان القضائي فاعليته و يحفظ له تماسك وحدته، بحسبانه أحد الركائز الأساسية للشرعية الإجرائية[2].
2) أنه يؤدي إلى التأكد من أن محكمة الموضوع قد طبقت الإجراءات الأصولية الجوهرية تطبيقا سليما، ولهذا فقد أجاز القانون الطعن في هذه الناحية لأهمية الخطأ إن كان قد وقع في الإجراءات

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص531.
[2]- حاتم بكار، المرجع السابق، ص306.

الأصولية، كأن تمنع المحكمة المتهم من الدفاع عن نفسه، أو ترفض طلبه بمناقشة الشهود، وفي هذا ضمان لكفالة عدالة المحاكمة بالنسبة للمتهم[1].

3) أن الطعن بالنقض يسمح بالتحقق من أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية تجاه المسائل الواقعية قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وهو ما يعلي شأن قواعده ويمكن لسيادتها، ومن ثم يحقق الأمن القانوني الأمر الذي يبث الطمأنينة لدى المتهم في عدالة المحاكمة التي أجريت[2].

4) تضمن رقابة النقض مصلحة المتهم، دعما لحقه في المحاكمة العادلة من ناحيتين، فهي توجب نظر الدعوى بعد نقض الحكم من قبل قضاة غير أولئك الذين اشتركوا في إصداره، وذلك تأكيدا للحياد القضائي، وعلى صعيد آخر فهي تكفل عدم تسوية مركز المتهم، إذ لا يجوز لمحكمة النقض أن تشدد العقوبة أو أن تلغي ميزة اشتمل عليها الحكم المطعون فيه من جانبه كي لا يضار بطعنه، وهو ما نجد له قبولا لدى المشرع الجزائري في المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر: إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر أن كل منهما طريق غير عادي للطعن، ولا يكون إلا في الأحكام النهائية مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى متى توافرت شروطه[4].

الطعن لصالح القانون: ويكون هذا الطعن في الأحكام و القرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة، و يقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، ذلك إذا وصل إلى علمه و أن حكم أو قرارا نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، و لم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا، و طبقا لنص المادة 530 من ق إ ج فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة و لا بنوع معين من الأحكام و القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية و نهائية، و لم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر[5].

---

[1]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص186.
[2]- أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص393.
[3]-حاتم بكار، المرجع السابق، ص319.
[4]- علي شملال، المرجع السابق، ص378.
[5]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص239.

ويختلف الطعن بالإلغاء عن الطعن لمصلحة القانون في آثاره، فبينما هذا الأخير له صفة نظرية بحتة، وليس له أي تأثير بالنسبة للخصوم خلافا للطعن بالإلغاء، بناء على أمر وزير العدل، فإنه وأن كان لا يجوز أن يضر بالمحكوم عليه، إلا أنه قد يفيده فوضع المتهم المحكوم ببراءته لا يكون للإلغاء أي تأثير عليه، بل يكون الإلغاء في هذه الحالة لمصلحة القانون فقط بإعلان المبادئ الصحيحة و يظل نظريا بحتا، بخلاف ما إذا كان المتهم محوم عليه بعقوبة، فإن الإلغاء يكون لمصلحة القانون و لمصلحته في وقت واحد، ويترتب على ذلك أن يستفيد المتهم منه، ولذلك تحال الدعوى من جديد إلى محكمة أدنى، ولهذه المحكمة المحال عليها حرية الفصل من جديد بشرط ألا تشدد حكم الإدانة[1].

التماس إعادة النظر: التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، و قد نظمه المشرع الجزائري في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، و الأصل أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به، و يكون حجة بما قضى، و لذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة الوضوح بحيث يستأهل إصلاحه إصدار تلك الحجية درءا للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء، و لذلك أخذ القانون بطلب إعادة النظر تحقيقا لهذه الغاية فتزداد الثقة في عدالة القضاء[2].

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 531 أربع حالات التي يمكن أن يؤسس على إحداها التماس إعادة النظر، وهي:

1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2) أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم.
3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
4) أو يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

[1]-Merle et Vitu ,OP ,Cit,P 711 .

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص575.

فبالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا من وزير العدل[1]، أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة فقد الأهلية أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه[2].

وعن الحالة الأخيرة فيرفع النائب العام الأمر إلى المحكمة العليا بناءا على طلب وزير العدل.

ويترتب على طعن النيابة العامة بالتماس إعادة النظر بالنسبة لحقوق الأطراف ما يلي[3]:

1) نصت المادة 531 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " إذا قبلت المحكمة الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها"، فيعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن وتزول آثاره بأثر رجعي، فلا تنفذ العقوبة إن وجدت، وكذلك بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية، وترد الغرامة والمصروفات والتعويضات التي أداها المحكوم عليه، أما ما ترتب على الحكم الملغى من مراكز نهائية أو حقوق مكتسبة فلا يجوز المساس بها.
2) تعويض المحكوم المبرأ حيث متى ألغي حكم الإدانة بناءا على طلب إعادة النظر، فإن المحكوم عليه المبرأ أو لذوي حقوقه أن يطالب الدولة بتعويض كافة الأضرار التي أصابته نتيجة الحكم الخاطئ، غير أنه في الحالة المنصوص عليها ففي المادة 4.531 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا أثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

الأصل في الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها، فإذا ما صدر الحكم في الدعوى الجنائية، ولم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية، فإن الحكم يصبح باتا–فهو عنوان الحقيقة– ولا يجوز أن ينظر القضاء الدعوى من جديد لأنه بذلك يحوز قوة الشيء المقضي به، ولو كان قابلا لإعادة النظر[4].

---

[1]- عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص586.
[2]- رؤوف عبيد، **مبادىء الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص831.
[3]- كوسر عثامنية، **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية**- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، بسكرة، ص218.
[4]-Jean Claude soyer, Droit Penal et procedurepenal ,15ed ,2000.Paris,p381 .

ولما كانت النيابة العامة الهيئة المكلفة برعاية الحق العام فقد أناطها المشرع بمهمة تنفيذ الأحكام الجنائية كما هو مقرر بالمادة 1/10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04.05 التي نصت على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

وللنيابة العامة وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما تنص المادة 29 ق إ ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء".

أولا/ في الأحوال العادية

وتباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تدعى مصلحة تنفيذ العقوبات توجد على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي وهي من أهم المصالح، لذا يقوم عليها أمناء ضبط مؤهلين قانونا لما يتميز به عملهم من دقة ويقظة مستمرة.

يبدأ التنفيذ حينما يصبح الحكم القاضي بالإدانة باتا، ويكون كذلك حينما يستنفذ طرق الطعن العادية، أما الطعن بالنقض فيوقف تنفيذ الحكم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية وكذا بالنسبة لحالات أخرى حددتها المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 10 من القانون 05-04 فتختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والتي لها الحق في أن تطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذها.

تختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء صيرورة الحكم القضائي الصادر بالإدانة والعقوبة، فقد يكون المحكوم عليه محبوسا مؤقتا، وفي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفا، وان صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية يعاد إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية التي استخرج بها منها مع حساب مدة الحبس المؤقت في مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أما إذا كان المتهم حر أي كان في إفراج مؤقت أو مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر فعند صدور الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يبقى المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم باتا سواء باستنفاذ طرق الطعن أو الفصل فيها، وفي هذه الحالة يحرر صورة حكم بات من طرف

النيابة ويتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية المتمثلة في مصالح الدرك الوطني أو الشرطة ويتم إيداع المحكوم عليه بواسطة هذه الوثيقة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 05-04 على أنه: "تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

ونشير إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة صادرة عن محكمة الجنايات، ففي أغلب الحالات يمثل أمام محكمة الجنايات المتهمين كموقوفين، إذ بمجرد صدور حكم محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها حالا، إلا من توبع بجنحة مرتبطة بجناية فيخضع لنفس الإجراءات المطبقة في الجنح، فإذا مثل أمامها في إفراج يبقى كذلك إلى غاية استنفاذ آجال الطعن بالنقض.

تحسب مدة الحبس النافذ بالتقويم الميلادي ولا تقبل التجزئة فحين يؤجل تنفيذ العقوبة تحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح للمحكوم عليه أن يطلب فيه رد اعتباره، وعدم إطالة الفترة التي يصبح اعتباره فيها عائدا في الإجرام.

وفي هذا نصت المادة 13 من القانون 05-04 على أنه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بمذكرة الإيداع والتي يذكر فيها تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وتحسب عقوبة اليوم بـ 24 ساعة، وعقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة، وعقوبة الشهر الواحدة بـ 30 يوم، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله في الشهر وعقوبة السنة الواحدة بـ 12 شهر ميلاديا، وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله من السنة.

ثانيا/ دور النيابة العامة في التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

هناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، ويرجع التأجيل في هذه الحالات لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

وقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجنائي مؤقتا في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون 05-04، وذلك تحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فما هي شروط تقرير هذا الإجراء؟ وما هي الحالات التي يجوز الأمر به فيها، وما هي إجراءات ومدة إرجاء التنفيذ؟

1. شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

تنحصر شروط تأجيل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه مؤقتا فيما يلي:

- ألا يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور إرجاء تنفيذ الحكم بعقوبة الحبس والمحكوم عليه موجود في المؤسسة العقابية، فإذا صدر الحكم أو القرار القاضي بحبس المتهم نهائيا وكان فيها محبوسا، فلا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة وهذا ما نصت عليهالمادة1/15 من القانون 05-04.
- ألا يكون المحكوم عليه في حالة عود، وحالات العود محددة في القانون الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات، فمن تحققت فيه حالة من حالات العود أثناء الحكم عليه لا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة.
- ألا يكون محكوم عليه بسبب جرائم أمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 05-04، فإذا كانت العقوبة صادرة ضد المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة من جرائم أمن الدولة أو من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية فلا يمكن الأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر بها.

2. حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في المادة 16 من القانون 05-04، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بتأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي حسب نص المادة 16 من القانون 05-04 وهي كالتالي:

- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية يشكل خطرا محدقا بصحته، ويجب أن يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.
- إذا حدثت وفاة في عائلته، ولتطبيق هذه الحالة يتعين تحديد مفهوم العائلة ومن تشمل عليهم، وعليه فإن المشرع الجزائري في القانون 05-04 عرف العائلة في المادة 20 منه والتي نصت على: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون"، ويكون تأجيل التنفيذ مؤقتا لحدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بالأفراد المذكورين في نص هذه المادة دون سواهم.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وكان هو قوام العائلة وأثبت المحكوم عليه أنه كفيلها الوحيد.
- إذا كان التأجيل ضروريا كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفارد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال، وأن عدم إتمامها يرتب ضرر كبيرا له ولعائلته.
- إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوس أيضا ومن شأن غيبة الزوجين أن تحدث ضرار لا يمكن تلافيه لأولادهم القصر أو لأفراد عائلتهم المرضى أو العجزة.
- إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشرط زمنا معينا للحمل، لأن الحامل بصفة عامة في حاجة إلى رعاية صحية وغذائية وهي أمور تتنافى وإجراءات التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني (المادة 600 ق إ ج) من أجل عدم تنفيذ حكم بعقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

3. مدة وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية وإجراءاتها في 17-19 من القانون 05-04.

مدة تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية: نصت المادة 17 من القانون 05-04 على أنه: " يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، و إلى 24 شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

يتضح من خلال هذا النص أنه كقاعدة عامة فإن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة قد حدد ستة (06) أشهر باستثناء الحالات الأربع المذكورة وهي حالة المرأة الحامل وبعد وضع حملها بشهرين كاملين إذا ولد ميتا، والمرأة المرضعة إلى بلوغ طفلها سن 24 شهرا، وفي حالة المرض الخطير إلى غاية زواله، وفي حالة طلب العفو عن الغرامة أو عقوبة الحبس المساوية لستة (06) أشهر أو أقل منها إلى غاية الفصل في طلب العفو سواء بالقبول أو الرفض، وأخيرا إلى أن تنقضي مدة الخدمة الوطنية.

إجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة: يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من القانون 05-04، وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون 05-04 والملاحظ على هذا النص عدم تحديده من يقدم طلب التأجيل، وهل يجوز أن يقدم من طرف محامي المحكوم عليه أو أحد أقربائه بوكالة منه، إذ أنه بالتمعن في فحص الحالات التي يجوز إفادة المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ نجد حالات يتعذر على المحكوم عليه أن يقدم طلب التأجيل إلى الجهة المعنية شخصيا، وعليه من المستحسن أن يدرج في هذا النص عبارة: " تقدم عريضة التأجيل من المحكوم عليه أو محاميه أو أحد أقربائه بوكالة قانونية لوزير العدل...".

أما عن الجهة التي تقدم إليها هذه العريضة فيميز المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 05-04 بين حالتين:

- حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.
- حالة ما إذ كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن 24 شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل.

ونلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن الإجراءات التي يتم وفقها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرة لدى الوزارة أو يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة.

ويتم الفصل في عرائض التأجيل بموجب مقرر تأجيل يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من ستة (6) أشهر وأقل من 24 شهرا.

ويعتبر سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة 15 يوما من تاريخ استلامه طلب التأجيل رفضا له، ويعتبر سكوت وزير العدل بعد مدة 30 يوما من تاريخ التنفيذ كذلك رفضا وهذا ما تنص عليه المادة 19 في فقرتيها 2 و3.

خاتمة

نظرا لخطورة سلطات ومسؤوليات النيابة العامة فقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في شهر سبتمبر من عام 1990 عددا من المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة وكان من تلك المبادئ ما يلي: "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون بإنصاف واتساق وسرعة وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان بحيث يسهموا في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية1.

فيمكن القول أن النيابة العامة أهم جهاز أو هيئة على المستوى الإجرائي الجزائي فعلى مستواها تبدأ المرحلة القضائية، التي تسبقها مرحلة شبه قضائية يكون فيها لرجال الشرطة القضائية دورا مهما على اعتبار تواجدهم في كل المناطق سواء الحضرية أو خارجها مما يسهل الأمر على النيابة العامة التي لا يمكنها تغطية كامل التراب الوطني، فيكون جهاز الشرطة القضائية تابعا لها تديره وتشرف عليه وتراقبه، وتقرر بالاستعانة بمحاضره المنجزة تحريك الدعوى أو حفظها.

[1]- محمد صالح أمين، المرجع السابق، ص5.

وإذا ما فعلت النيابة العامة سلطتها في الاتهام فلها اختصاصات على مختلف مراحل التحقيق سواء الابتدائية أو النهائية، التي يكون نتاجها حكم أو قرار وهي المسؤولة عن تنفيذه، لتتولى مهام أخرى على مستوى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04.